قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

"المادة الثالثة — تتحول أسهم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى ، سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة ، وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية ... ... رئيسا

مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ... ... } عضوين

مندوب يعينه وزير الاقتصاد ... ... }

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة مينا البصل (؟) هيرة فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى عقد الالتزام الخاص بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية وجميع الاتفاقات والمكاتبات المكملة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسقط طبقا لاحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية .

مادة ٢ — تنشأ مؤسسة عامة بالإقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الإسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار إليها الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذلك جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة أو المكملة لها وتتولى المؤسسة إدارة هذه المرافق واستغلالها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير ، ويؤلف مجلس الإدارة من :

أعضاء

(١) وكيل الوزارة للشئون البلدية بمحافظة الاسكندرية ... رئيسا

(٢) ممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ... ...

(٣) ممثل عن لجنة كهرباء الجمهورية العربية ... ...

(٤) ممثل عن وزارة الصناعة ... ...

(٥) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لمصالح الحكومة بالاسكندرية ... ...

(٦) عضو من مجلس محافظة الاسكندرية ... ...

(٧) عدد من الأعضاء لا يزيد عن ثلاثة من المهتمين بشئون الكهرباء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد ... ...

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين .

ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس الإدارة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الخصوص :

(١) وضع برنامج لتجديد عملية الكهرباء والغاز وتقويتها وتوسيعها لكل خمس سنوات ومتابعة سير تنفيذ المشروعات فى مراحلها المختلفة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديله وعلى الحساب الختامى .

(٣) تحديد سعر التيار الكهربائى والغاز المورد للحكومة وللهيئات المختلفة وللافراد ويكون هذا التحديد مرة واحدة كل خمس سنوات إلا إذا اقتضت الضرورة إعادة النظر خلال هذه المدة .

(٤) التعاقد على شراء الكهرباء وبيعها مع أصحاب الشبكات داخل حدود المدينة وخارجها .

(٥) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة أو المناقصات المحدودة إذا زادت القيمة على خمسة آلاف جنيه .

(٦) اعتماد المقايسات والعطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة إذا زادت قيمتها على عشرين ألف جنيه .

(٧) وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والإدارة والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الجارية .

(٨) تكوين المال الاحتياطى .

(٩) الموافقة على عقد القروض اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة .

(١٠) النظر فى المسائل التى لا تدخل فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وغيرها من المسائل التى يطلب وزير الشئون البلدية والقروية إدراجها فى جدول أعمال المجلس

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وإن تساوت يرجح الرأى الذى ينضم إليه الرئيس . وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه الرئيس .

وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الإدارة إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها . ولا تكون نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها .

مادة ٧ — تعتمد اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

ولحين تمام إجراءات هذا التعيين ، لوزير الشئون البلدية والقروية أن يندب من يقوم باستلام وإدارة المرفق المذكور ويكون لهذا المندوب سلطة المدير العام .

مادة ٩ — يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المحددة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وعلى المدير أن يقدم إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم باعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة قبل إنتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يقدم خلال ثلاثة الأشهر التالية لانقضاء هذه السنة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .

ويبلغ مجلس الإدارة وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى هذه التقارير أولا بأول .

مادة ١٠ — يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبات على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١١ — تتكون موارد الميزانية من :

(١) إيرادات المؤسسة من إدارة واستغلال مرفق توريد الكهرباء .

(٢) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(٣) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(٤) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتنفيذ أغراض المؤسسة .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه من كل عام إلى آخر يونيه من العام التالى واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢

وتوضع ميزانية السنة الأولى للمؤسسة خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى شخص أو لأية هيئة كانت تتولى إدارة أى مرفق من المرافق التى كانت تقوم عليها الشركة المشار اليها مباشرة أى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشآت المرتبطة بها أو المكملة أو المتممة لها كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة أو مديرها العام بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ينقل إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل به .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذا المرفق فى التاريخ المشار اليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال مملوكة للمرفق المشار اليه أو يكون مدينا أو دائنا له أن يقدم بيانا بذلك إلى وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وبأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار اليها .

مادة ١٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى أو مؤسسة الكهرباء لمدينة الاسكندرية .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية كافة الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وغيرهم ممن توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ١٦ — تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى قد تكون ناشئة عن التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه الشركة المذكورة وكذلك الحقوق التى قد لا تؤول دون مقابل نتيجة لإسقاط هذا الإلتزام .

وتخصم الإلتزامات السالفة الذكر من هذه الحقوق .

ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وتشكل اللجنة المشار إليها من مستشار من مجلس الدولة رئيسا وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية وعضو تختاره شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ، وبعد فوات هذه المدة دون تعيينه يتولى اختياره رئيس مجلس الدولة .

مادة ١٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف هذا القانون .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما نص عليه أى قانون آخر من عقوبات أشد ، يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر